

ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى
 الصبي بكونها باعنا هو اعم من تبينه او ليصح
 بالاحتمال ممكن بان استكمل تسعين اوقار
 كما مر في الحجر **صدق** في ذلك ولا يجلف او يقصر
 عليه وان فرض ذلك في خصوصه بطلان في حاله
 نصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه
 ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين
 والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي
 غير منعقد واذ لم يجلف فبلغ مبلغا
 يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر
 ايضا انه لا يجلف لانها الحصى وكالمنقول
 في ذلك الحيز **وادعاه بسن كلف بيته**
 عليه وان كان غريبا لامكانها **والسفيه**
والفلسس من حكمهما اي حكم اقرارهما في باب
 الحجر والفلسس **وقبل اقراره بيمين موجب**

عقوبة
 ان يفتل او يفتل او يفتل او يفتل

عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقه لبعده
 عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على
 حب الحياة والاحترار عن الايلاف ومن
 حال الشقة في ذمتها لفاكاه او باقيا
 في يده او يديده اذ لم يصدق فيها ولو
 بموجب قود وعقوبته على مال تعلق
 برقبته ولو كذب سيده وقبل قرانه **بين**
جناية وان اوجبت عقوبة كجناية خطا
 او ائتلاف ما لعن او خطا **وتعلقونه**
فقط اي دون رقبته **ان لم يصدق**
سيده في ذلك بان كذبه او سكت فهو
 اعم من تبينه بكونه فيبيع به اذ ائق
 وان صدقه تعلق برقبته فيبيع فيه لا
 ان يفديه التبدل اقل الامر من من يمينه
 وقد رالدين واذا ابيع وتعلق من الدين

ان صدق في الرقعة وكان باقيا رده لملكه
 وان تلفت في يد الرقعة تعلق برقبته او
 يرد السيد كان صامدا ان سلطان

Copyright © King Saud University